إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(36/44)	1559/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/12/28هـ الموافق 2015/10/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1157/ل.س/2016 لعام 1438هـ	1438/02/23هـ الموافق 2016/11/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس الإدارة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، متضمنةً مطالبته بالتعويض عن الخسائر والأضرار التي لحقت به من جراء الاستثمار في أسهم الشركة المدعى عليها؛ بسبب عدم صحة قوائمها المالية المعلنة للعامين الماليين 2013م، و 2014م، ومصاريف إقامة الدعوى.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1559/ل/د1/2015 لعام 1436هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

1 -ان الدعوى مرفوعة ضد الشركة المدعى عليها متضامنة مع كل من يظهر للجنة أنه كان مسؤولاً أو سبباً في الضرر الذي تعرضت له وذلك بحسب ما هو مذكور في صحيفة الدعوى 'كل من تسبب في ضرري' وهو موجود في مرفق تبليغ قرار الاعلام في الصفحة الرابعة السطر الثالث. وعليه، فإنه يدخل في نطاق الدعوى (بالإضافة للشركة كمدعى عليها رئيسي) بالتضامن كل من: الرئيس التنفيذي، كبار التنفيذين والاداريين (كالمدير المالي والادارة المالية)، العضو المنتدب، رئيس مجلس الادارة، أعضاء مجلس الإدارة، المراجع الخارجي، المراجع الداخلي، ممثلين المؤسسة (الشريك)، الشريك المدير والمسؤول عن تعيين العضو المنتدب، أي طرف آخر يظهره التحقيق أو يظهر للجنة الموقرة تسببه في

الضرر، من علم من موظفي الشركة وساهم في إعداد الميزانية أو أخفى معلومات بشأنها أو تواطأ، كل من تداول بناءً على معلومات داخلية، من أخطأ أو ساهم في الخطأ المرتبط بسوء إدارة الشركة. وقد أشار قرار التبليغ إلى مسؤولية بعض من ذكر أعلاه عن اعتماد القوائم المالية وتوقيعه عليها كمجلس الإدارة ومفوض مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي....إلخ. وهم داخلين فيمن ادعيت ضدهم بذكري (مذكور في الصفحة الأخيرة من قرار التبليغ)، وعليه فأرجو إلحاق جميع المتسببين بالضرر تضامنياً ومطالبتهم بتعويضي.

2 -إن قرار التبليغ برفض الدعوى مبني على الفقرة (42) من قواعد الادراج، وفي نص القرار أعلاه وردت عبارة 'قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المُصدر على.....'، وبمراجعة هذه الفقرة (42)، فإنه لا يوجد ما يشير إلى حصر دور المُصدر على إعلان القوائم فقط، واستثناء مسؤوليته عن المحتوى. إن الفقرة (42) من قواعد الإدراج تعدد مسؤوليات وواجبات المُصدر، ولا تدرج إعفاءات أو استثناءات من المسؤولية أو اشارة إلى حصرها أو قصرها على الفقرة (42).

3 -المادة 40 من قواعد الإدراج تنص على ما حرفيته 'يجب ان يكون أي إفصاح من المُصدر للجمهور والهيئة واضحاً وصحيحاً وغير مضلل'. وهذا في باب الالتزامات المستمرة، ونسب الإفصاح إلى المثصدر (أي إفصاح من المُصدر)، وفيه تحديد ما يجب وعلى من يجب، ولا يرد فيه أي استبعاد لمسؤولية المُصدر عن وجوب الإفصاح بشكل صحيح وغير مضلل، بل فيه إثبات مسؤولية المُصدر عن إفصاحاته بورود كلمة 'يجب'، والفقرة (34) من قواعد الإدراج تنص صراحة على مسؤولية المُصدر بالتزام قواعد التسجيل والادراج باستخدام كلمة 'يجب'. وفيه مسؤولية المُصدر عن الالتزام بالمادة (40) أعلاه. فالمادة (34) تلزم المُصدر (شركة ...) بالمادة (40) (صحة الإصدار) وبقية القواعد. وبما أنه وجد إصدار غير صحيح، فبالتالي الشركة (المُصدر) مسؤولة عن صحة هذا الإصدار بحسب قواعد الإدراج أعلاه، وهو من الالتزامات المستمرة.

4 -بحسب المادة (41) من قانون الإدراج يلتزم المُصدر (الشركة المدعى عليها) بتبليغ الجمهور بالأمور التي تؤدي إلى تغير في سعر الورقة المالية بدون تأخير، وهو الأمر الذي لم يحدث. وقد تم إرفاق الرابط الخاص بالمقابلة مع المهندس ... والذي يفيد به علم المُصدر (الشركة المدعى عليها) بالأمور الجوهرية منذ بداية عام 2014 على الأقل، وعدم الإفصاح عن ذلك للجمهور. وهذا الأمر مذكور في صحيفة الدعوى بالدقيقة والتفصيل، وقد تم تسليم نسخة عن التسجيل للجنة الفصل في حين إقامة الدعوى والتسجيل

موجود على الرابط التالي .http://www هبوط قوي في أرباح الشركة المدعى عليها لزيادة المخصصات. html، ويحتوي التصريح على كثير من الأمور، أذكر منها بعضها كما يلي بناءً على مقتضى التصريح: الدقيقة الأولى 00:30 اكتشاف خطأ من قبل الإدارة في بداية العام. المدقق الداخلي هو من اكتشف الخطأ بحسب التصريح. وعليه، فالتصريح يؤكد علم الإدارة التام بالخطأ، وتسميته بالخطأ من قبل الشركة في حينه منذ بداية العام على الأقل. وفيه أيضاً أن الإيرادات يجب أن تستقطع من إيرادات عام 2013 (الربع الثالث والرابع كما سيوضح لاحقاً) وذلك حتى يتسنى إظهار المركز المالي الحقيقي للشركة بما يخص قوائم 31 ديسمبر 2013 و30 سبتمبر 2013. ولم تقم الشركة بإعلان هذا الأمر إلا مؤخراً (بعد حوالي 10 أشهر في أول تصريح)، وكان الإعلان المعتمد المصحح من الشركة للقوائم الكاملة المعدلة لعام 2013 في تاريخ 3 مارس 2015 كما هو مرفق في المستند الأول (السابق) وهو الإعلان المدقق النهائي (بخلاف الإعلان الأولي الذي سبقه في 21 يناير 2015). الدقيقة الثانية عشرة 11:50 رئيس الشركة التنفيذي يتحدث عن أنه سوف تتم احتساب الإيرادات بحسب المعايير، ويجب أن يكون بحسب الاستخدام. ومنه يتضح أن الشركة لم تكن تتبع المعايير المرعية الإجراء في احتساب الإيرادات في هذا الخصوص، وكانت تسجل إيرادات أكبر من المفترض تسجيله في العام 2013. ويصرح الرئيس التنفيذي أنه قد حدث 'سوء استخدام' في هذا الأمر ولا يريد ذكره (على الرغم من جوهرية الموضوع والحدث) بحسب المقابلة. ويضيف أن هذا الأمر اكتشف في بداية العام في شهر يناير من عام 2014على حد قول الرئيس التنفيذي (مع أن تاريخ التسجيل هو 4 نوفمبر 2014. وعليه، فإن الشركة المدعى عليها كانت على علم ودراية بأن (يقيناً وليس احتمالاً فقط) المعلومات التي ضمنت في بيانات عام 2013 قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة تتعلق بالإيرادات والأرباح وغيرها من التفاصيل الجوهرية قطعاً الخاصة بعام 2013، وقد باشرت إجراءات التسويات من الأشهر التالية لتدارك هذا الخطأ. وبالرغم من هذه الدراية المسبقة (أو العلم)، فإن الشركة ارتأت أن لا تقوم ببيان هذا الأمر أو حتى الإشارة إليه حتى تاريخ هذا التسجيل أو تاريخ تعديل البيانات وإعادة إصدار قوائم عام 2013. ولا يخفى ما يترتب على هذا الأمر من أمور مؤثرة في قرار الاستثمار لو كان علم المستثمر في وقتها أن الشركة لم تسجل نمواً في عام 2013 بالشكل الذي أعلن، بل أبعد من ذلك، بدأت في التراجع السنوي على مستوى الإيرادات والأرباح والتفصيلات الأخرى. الدقيقة الخامسة عشر 14:00 يصرح الرئيس التنفيذي أن التداولات التي سبقت الإعلان كانت ملفتة، مما حذا بالشركة أن تطلب تعليق التداول على السهم. وفيها

إشارة إلى احتمال حدوث تسريبات للمعلومات وبيع بناءً على المعلومة، حيث إن الرئيس التنفيذي ذكر صراحة أن وقف التداول هو حرصاً على أن تكون المعلومة متوفرة أمام الجميع على حد سواء. ولم تقم الشركة بطلب إيقاف التداول عادة عند إصدار بياناتها الربعية كما فعلت في هذا الربع تحديداً (الربع الثالث من عام 2014). وأرى أنه هناك احتمال وجود من باع بناءً على المعلومة، ولهذا من الشواهد الكثير، مثل الهبوط المفاجئ للسعر قبل الإعلان والتصريح الذي قام به محامي الرئيس التنفيذي للمدعى عليها في مقابلته من أحد الإعلاميين أن أحد المؤثرين قد قام بالفعل ببيع أغلب أسهمه قبل إعلان الأخطاء 'بعد علمه بالأمر وقبل إعلانه' بما يعد مخالفة لقوانين الهيئة بحسب التصريح. وهذه المقابلة موجودة على الرابط أدناه. وهنا إذا لمست اللجنة من القرائن أو ترامى إلى علمها ما يستدعي مزيد استقصاء من طرفها تجاه المدعى عليها (أو غيرها)لاشتباهها في مخالفات غير

المذكورة في الدعوى قد أدت للإضرار بي دون علمي، فإني أرجو منكم اتخاذ كل إجراء متاح ونظامي يمكنني من تحصيل حقوقي، ويشمل ذلك أي مخالفة من مخالفات النظام بما فيها تداول الأوراق المالية بناءً على معلومات داخلية. وليس بالضرورة أن تكون الشركة المدعى عليها هي المدعى عليها فيما يخص هذه الجزئية. رابط تصريح المحامي الدقيقة الخامسة عشر 14:00 :.https://www ، ونص الفقرة: وعلى هذا فإن المسؤولية تقع على المُصدر في تقصيره في هذا الجانب. وما تم ذكره هو جانب من الفقرة فقط بينما تحتوي الفقرة على عدة نقاط قام المُصدر بتجاوز عدد منها. فإن المُصدر (الشركة المدعى) عليها لم تقم بالإعلان عن النقاط 3 و4 و7 و8 من بنود الفقرة (41) من قواعد الإدراج. والبيانات المعدلة للمُصدر (القوائم المالية) تحتوي على خسائر ونقصان في أرباح وأصول المُصدر بأكثر من 10٪ مما كان معلناً، وتغير في بيئة النشاط. وتم تأخير هذا الإعلان مع توافر المعلومات منذ وقت طويل، وهو ما خالف به المُصدر نص الفقرة 41 (أ) الذي يقتضي بوجوب تبليغ الجمهور دون تأخير.

5 -الفقرة 42 هاء من قانون الادراج: وفيه تفريق بين دور المُصدر في إعداد القوائم المالية، وبين اعتمادها من قبل الأطراف المعنية. وعليه، فإن مسؤولية المُصدر هي أساساً إعداد القوائم وعمل اللازم ومن ثم اعتمادها من الأطراف المعنية، وهذه المسؤولية (إعداد القوائم وتأمين الاعتمادات اللازمة لها من جميع الأطراف كمجلس الإدارة والمراجع وغيره) تقع على عاتق المُصدر ويكون دور المجلس اعتماد القوائم التي يقوم بإعدادها المُصدر.

6 -إن القرار رفض الدعوى بناءً على أن الشركة غير مسؤولة عن محتويات البيانات المالية المُصدَرة. ولكننا نجد في نظام سوق المال الفقرة السادسة والخمسون: وبما أن الشركة مسؤولة عن أفعال وقرارات تابعيها وخاصة فيما يخص نشاط الشركة، وخصوصاً من تنتدبهم الشركة ويرأسونها كالرئيس التنفيذي فذلك يقتضي مسؤولية الشركة عن جميع ما صدر من بيانات مالية اعتمدها وصادق عليها من هم يمثلون الشركة، وبالتالي تكون الشركة مسؤولة عن من يمثلها. فإن مجلس الإدارة يقوم بتمثيل الشركة وينتدب لتمثيله (في هذه الحالة العضو المنتدب والرئيس التنفيذي) فيما يتعلق بالأمور الخاصة بالمستثمرين من تصريحات وغيرها. بينما إفادة قرار الرفض تقوم على عدم مسؤولية الشركة عما يصدر من إفصاحات وقرارات من ممثليها (مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي، وغيرهم). وفقاً لنظام الشركات السعودي، يحق للمساهمين مطالبة الشركة بالتعويض مباشرة باعتبارها المسؤول الأول والأخير نظاماً وشرعاً عن تعويض الغير (المساهمين) جراء ما أصابهم من أضرار ناجمة عن الأخطاء التي تقع من مجلس الإدارة أثناء إدارتهم للشركة، وهذه المسؤولية تضامنية نص عليها نظام الشركات والتي تسمى فقهاً (مسؤولية التابع والمتبوع).

ومن غير الممكن لمساءلة الشركة بالتعويض عن الضرر أن ينسب لها خطأ ما كشخص طبيعي - وهذا محال -؛ إذ إن الأنظمة القانونية اعترفت بالشخصية الاعتبارية للشركة كشخص معنوي وليس كشخص طبيعي؛ لأنه من غير المتصور أن الشركة تخطئ وإنما الذي يخطئ هو القائم على إدارتها متمثلاً في شخص المدير أو الممثل القانوني أو المفوض أو مجلس الإدارة أو العضو المنتدب، ومع ذلك تكون الشركة مسؤولة عن تلك الأخطاء أمام الغير. ويحق للشركة محاسبة مجلس إدارتها عن الأخطاء التي وقعت منه أثناء إدارته للشركة والتي سببت لها تعويض الغير عن الأضرار التي لحقت به من جراء هذه الأخطاء، وذلك بقرار من الجمعية العامة العادية وهي ما تسمى بدعوى المسؤولية المباشرة ضد المجلس. وتأسيساً على ما سبق، فإن إقامة الدعوى المباشرة ضد الشركة باعتبارها المسؤول عن أعمال مجلس إدارتها مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه شرعاً ونظاما استناداً للمادة (75) من نظام الشركات السعودي والتي نصت على أن 'تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الادارة في حدود اختصاصه، كما تُسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء المجلس في إدارة الشركة'، وفقاً لمسؤولية التابع والمتبوع باعتبار أن المتبوع مسؤول بالتضامن مع التابع عن الخطأ الذي ارتكبه الأخير لأن كلاهما أخطأ: الأول قصّر في اختياره لتابعه، والثاني بخطئه الشخصي. بناءً على ما

سبق، فإن الدعوى مرفوعة ضد الشركة المدعى عليها (المتبوعة بالتضامن) ولا يسوغ لها الدفع بانتفاء صفتها والمطالبة بالرجوع على مجلس الادارة. والجدير بالذكر أن نظام هيئة السوق المالية السعودي قد أخذ بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة حيث نص في المادة (56 فقرة أ) من نظام الهيئة 'أ - يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح أو يكون مسؤولا عن شخص آخر صرح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب تضليل... إلخ'، وكذلك في نص المادة (57 فقرة أ) 'أي شخص يخالف المادة التاسعة والاربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناءً على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة التلاعب في سعر الورقة المالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك'. وهنا أؤكد أن سبب رفع الدعوى الأساسي هو المطالبة بالتعويض عن ما لحقني من ضرر، وهذا قد لا يتحقق مباشرة بأي من الأمور التالية: إقامة الجمعية العامة العادية لدعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة بقرار منها وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرة هذه الدعوى وفقاً للمادة (77) من نظام الشركات، أو إقامة دعوى المسؤولية من هيئة السوق المالية ضد من أخطأ وخالف أنظمة ولوائح هيئة السوق استناداً للمادة (59) من نظام هيئة السوق المالية فهي حق للجمعية العامة العادية ولهيئة السوق المالية بما لهما من دور رقابي وتوجيهي على الشركة قد يترتب عليه عزل من أخطأ أو خالف أو الغرامة وليس المطالبة بتعويضي. لذلك، فإن اختاري كمساهم هو رفع الدعوى مباشرة ضد الشركة، فلا يجب رد الدعوى استناداً للمادة (75) من نظام الشركات. هذا بالإضافة إلى أن الخطأ مفترض في دعوى التعويض عن المسؤولية التبعية وفقاً لأساس مسؤولية المتبوع التي تفترض خطأ المتبوع في الاختيار وكفالة وضمان المتبوع لتابعه وحلول التابع محل متبوعة في القيام بأعماله وتحمل المتبوع تبعة ذلك. وكما تعلمون فإن هذا الأمر معمول به محلياً وعالمياً، وقد قضت محاكم المملكة بمساءلة الشركات عن تصرفات مديرها طالما أن تلك التصرفات قد تمت في نطاق غرض الشركة لو جاوز المدير حدود سلطته. ونجد أن الشريعة أقرت بوجود مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة ولها صور عديدة منها مسؤولية المُكرِه عن فعل من أكرهه، ومسؤولية الآمر عن فعل المأمور وعماله، وتتجلى أبهى صورها في أن الخليفتين أبي بكر الصديق وعُمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنهما) كانا يعوضان من بيت مال المسلمين الأضرار الناجمة عن أعمال الموظفين كما في الاثر. أرجو من لجنتكم الموقرة أن تأخذ بعين الاعتبار حقوقي التي قد تضيع؛ فقد تتقاعس الشركة عن رفع دعوى المسؤولية ضد مجلس إدارتها

بعدم رفعها أو بتفويت المدة اللازمة نظاماً لرفعها، وتتنصل الشركة من المسؤولية بالدفع بانتفاء صفتها في الدعوى وأن مجلس الإدارة هو صاحب الصفة والمسؤول عن أخطائه قبل المساهمين وهذا غير صحيح، ومن ثم يؤدي إلى ظلمي كمساهم وإفلات الشركة من المسؤولية.

7 -أرغب بتوجيهكم لهيئة سوق المال بحسب المادة التاسعة والخمسون لإقامة دعوى بحسب ما تبين أمامها من مخالفات لقواعد سوق المال فيما يخص المخالفات المرتكبة من قبل الشركة وذلك لتعويض المساهمين عما أصابهم من خسارة.

8 -ورد في القرار الصادر عن اللجنة: أن الضرر الذي أصابني يتمحور حول انخفاض قيمة الورقة المالية فقط. بينما الضرر الذي أصابني هو كما يلي: الغرر في القيمة الدفترية للورقة المالية. انخفاض القيمة السوقية للورقة المالية. فوات عوائد الاستثمار بناءً على حقيقة وضع الشركة مقارنة بما كانت عليه. عدم القدرة على التصرف في التعويض حتى إقراره وفوات الفرص الربحية. الضرر المعنوي والمادي في رفع الدعوى والاستئناف وغيرها.

9 -ورد في القرار إثبات ملكية جزء من الاسهم فقط وعدم إثبات ملكية عدد 2822 سهم مملوكين في محفظة (...) في الأردن على الرغم من تقديم عقد المحفظة مع البنك المختص والمحفوظ في سجلات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وهنا أؤكد على ملكيتي لـ 19203 سهم، ومازلت أملكهم حتى هذا التاريخ. وتلخيصاً، فإن المحاور التي تناولتها لاستئناف القرار هي:

1 -الدعوى مرفوعة ضد الشركة المدعى عليها وغيرها تضامناً، وليست فقط الشركة المدعى عليها ولم تقم لجنة الفصل بالأخذ بهذه المسألة واعتبرت الدعوى مرفوعة ضد الشركة المدعى عليها فقط.

2 -لا يوجد في فقرة (42) بحسب قرار اللجنة ما يشير إلى حصر وقصر مسؤولية المُصدر، بل تعداد لواجباته؛ فالفقرة (42) لا تنص على إعفاء الشركة المدعى عليها من المسؤولية عن البيانات.

3 -المادة (40) توجب صحة البيانات من المُصدر صراحة وبالتالي مسؤولية المُصدر عن صحة البيانات (لم يرد ذكر المجلس الإداري في هذه الفقرة مع عدم إعفائه).

4 -المادة (34) تلزم المُصدر بالالتزام بقواعد الإدراج ومنها صحة البيانات بطبيعة الحال. وبالتالي المُصدر ملزم بالفقرة (40) وهي صحة البيانات من المُصدر (لم يرد ذكر المجلس الإداري مع عدم إعفائه)

5 -المادة (41) تلزم المُصدر بإبلاغ الجمهور دون تأخير بالتغيرات الجوهرية (لم يرد ذكر المجلس الإداري مع عدم إعفائه)، ولم تقم لجنة الفصل بذكر أن الدعوى المقدمة من طرف مؤسسة (بالإضافة إلى ما

سبق) على حقيقة تأخر الشركة في الإفصاح عن المعلومات الجوهرية المؤثرة. وبسبب تأخر الإفصاح عن وقته، تم تضليلي كمشتري بالبيانات الغير صحيحة.

6 -المادة (42) تذكر ما مقتضاه أن المُصدر عليه إعداد القوائم، ومن ثم اعتمادها من الجهات اللازمة. وبالتالي دور المجلس هو اعتمادها، ودور المُصدر هو إعدادها. مع مسؤولية المُصدر عن أعمال المجلس كتابع. وبالتالي مسؤولية المُصدر عن محتوى البيانات التي يعدّها.

7 -مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع ضمن نشاط الشركة وغيرها وتم تفصيلها، وتشمل مؤسسة في دولة أخرى وغيرها. وعليه، فإن الشركة المدعى عليها مسؤولة عما يصدر من تابعيها.

الطلبات: أكرر مطالباتي في الدعوى السابقة وهي باختصار: أولاً: أطالب بتعويضي بالشكل الذي يعيد لي ما بذلته لشراء هذه الأسهم، سواء بتحويل ملكية هذه الأسهم للشركة المُصدرة وإلزامها بشرائها بنفس سعر الذي تم شراؤها به، أو بفسخ عملية الشراء، أو بأي قرار ترونه مناسباً يكفل حصولي بالنتيجة على قيمة ما تم دفعه لشراء الأسهم. وهذا الأمر يعيدني إلى الوضع الذي يسبق قرار الاستثمار في الشركة المدعى عليها بناءً على القوائم المالية المعلنة. وهو بحسب الصلاحيات المعطاة للجنتكم الموقرة بخصوص إصدار القرارات بالتعويض وطلب إعادة الحال الى ما كانت عليه ، بما يضمن حق المتضرر وبما يتوافق وما يتطلع له النظام من حفظ حقوق من اشترى سهماً معيباً بشكل بين جداً. ويمكن أن يكون هذا التعويض هو الفرق بين سعر الشراء وسعر السهم في تاريخ إقامة الدعوى من قبلي أمام لجنتكم، في حال أنني أتمكن من بيع الاستثمار بسعر لا يقل عن سعر السهم يوم إقامة الدعوى وتحت إشرافكم.

ثانيا: قال صلى الله عليه وسلم 'لا ضرر ولا ضرار'. تعويضي عما لحقني من فرص فائتة بسبب هذا الضرر. فكما يتضح من سلوكي الاستثماري، أنني كنت سوف أستمر بالاستثمار في شركات ذات نمو على نفس المنوال السابق. ويتمثل هذا التعويض بالتعويض عن الفرصة الفائتة من تعليق استثمار رأس المال نتيجة ما حدث. لقد بدأت بشراء الأسهم منذ أكثر من عام، وبالتالي لم أستطع الاستفادة من قيمة ما دفعته بالشكل الذي كان مقدراً طيلة هذه المدة وحتى تاريخ البت في الدعوى.

ثالثاً: قال صلى الله عليه وسلم في حديث الترويع '.... أنا وهو أحوج إلى غير هذا منك يا عمر؛ أن تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن اتباعه. اذهب به فأعطه حقه وأعطه مكان ما روعته عشرين صاعاً من تمر'.

تعويضي عن الإذى المعنوي الذي تعرضت له من ذهاب قيمة مدخراتي وما راعني بسبب ما حدث. وأترك لكم تقدير هذا الضرر بما يتماشى مع إنصاف من هو في مثل حالي.

رابعاً: إنني تكلفت في رفع الدعوى تكاليف متعددة منها الانتقال والمواصلات وغيرها من الأمور بما يقدر بمبلغ 2000 ريال عن كل جلسة كحد أدنى.

خامساً: أن يكون الأمر بالتنفيذ على وجه السرعة والفورية، حيث إنه قد مضى على شرائي الأسهم المعيبة حوالي السنة، وفي ذلك ما يكفي من الضرر علي".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض قرار لجنة الفصل، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في نشرها قوائم مالية مضللة، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المُصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة. وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وأنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، ثم انتهت لجنة الفصل إلى أنه لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب

إليها والذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية المدعى عليها، ويتعين بموجبه رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها.

وبعد اطلاع هذه اللجنة على الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يجب على كل مصدر يطرح أوراقاً مالية للجمهور أو تكون له أوراق مالية متداولة في السوق أن يقدم إلى الهيئة تقارير ربع سنوية وسنوية، وتكون التقارير السنوية مدققة حسبما تنص عليه قواعد الهيئة، على أن تتضمن هذه التقارير ما يأتي: 1 -الميزانية العمومية. 2 -حساب الأرباح والخسائر. 3 - قائمة التدفق النقدي. 4 -أي معلومات أخرى تنص عليها قواعد الهيئة"، وكذلك ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعين) من النظام من أنه : "على الجهة المُصدرة للأوراق المالية إبلاغ الهيئة خطياً عند علمها بحدوث تطورات جوهرية قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المُصدَرة من قبلها. وإذا كان لها ورقة مالية متداولة في السوق، فيجب إبلاغ السوق بهذه التطورات خطيا"، وعلى الفقرة (ج) من المادة (الثامنة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يتحمل ناشر الإعلان المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها في نشر فحوى الإعلان وفقاً للأنظمة السارية في المملكة"، وعلى الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة، ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 -أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2 -أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3 -أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة".

وبعد اطلاع هذه اللجنة على المادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "يُحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان

التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها"، وعلى المادة (العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه "لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: (أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1) لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. 2) وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها..."، وعلى الفقرة (أ) من المادة (الأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه: "يجب أن يكون أي إفصاح من المُصدر للجمهور والهيئة واضحاً وصحيحاً وغير مضلل".

وحيث إن قرار لجنة الفصل محل الاستئناف انتهى في أسبابه إلى أن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، وفقاً لما قضت به الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، وأن باقي فقرات هذه المادة قصرت دور المُصدر (الشركة المدعى عليها) على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث تبين لهذه اللجنة أن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج لم تتضمن أحكاماً تتعلق بتحديد المسؤولية عن التصريح عن البيانات غير الصحيحة المتعلقة بالوقائع المادية الجوهرية أو إغفال التصريح بتلك البيانات، بل جاءت في سياق مادة تناولت بيان إجراءات الإفصاح عن المعلومات المالية، مما ترى معه هذه اللجنة أن نظر الدعوى يقتضي بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها وبقية الأشخاص المسؤولين عن إدارتها، وذلك في ضوء المواد ذات العلاقة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف وإعادة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر فيها وفقاً لما ورد في أسباب هذا القرار.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1559/ل/د1/2015 لعام 1436هـ.

ثانياً: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب.